بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي الحمد لله الذي اكرم خيار عباده
وافاض عليهم غرير امداده ويسر لهم القيام بخدمته وابدلهم ما يشق بايسر
موجود من نعمته والصلاة والسلام على حبيبه وصفوته وعلى اله واصحابه
والتابعين وذريته وبعد فيقول العبد المقصر في خدمته حسن الشرنبلالي
لطف الله بذريته وتغمده بمغفرته هذه نبذة يسيرة لتحرير مسئلة النذر
بحسب عجزه وقلة بضاعته وسميتها تحفة التحرير واسعاف الناذر الغبي
والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير لما ورد سؤال فيمن قال ان دخلت
دار زيد فعلي لله تعالى صوم سنة في الحكم فاجبت كما في الهداية يجزوه كفارة
يمين بعد دخوله ثم انني اردت ذكر المسئلة من اصلها وما ذكره الشراح في
حلها قال في الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز
عنده وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو
قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى ايضا وهو اذا كان شرطا لا
يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى
اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لانه قصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال المصنف وهذا
التفصيل اي الذي ذكرناه بين شرط لا يريد كونه وبين شرط يريده هو
الصحيح وفيه نظر لانه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس
بصحيح لانه غير ظاهر الرواية وان اراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع
التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما على المرسل والاخر على المعلق
من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريده على ان فيه ايما الى القصور في
الذهاب الى ظاهر الرواية اه كلام الاكمل اقول التنظير غير مسلم اما الجواب
عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة رواية بما ذكر من انه غير ظاهر الرواية فليس حصر

ان كان النذر معلقا شرط ارادة وجوده وتخير الناذر بين وقوعه بين الوفا بما نذر

المعلق بشرط مطلقا ورجع الى التخيير بين كفارة يمين وبين الوفاء بالمنذور
في المعلق بما لا يراد كونه وقال انا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم شهر
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن
العهدة بالوفاء بما سمى ايضا حتى لو كان معسرا كان مخيرا بين ان يصوم
ثلاثة ايام وان يصوم شهرا وهذا مروي عن ابي حنيفة في النوادر ووجهه
ما روي في السنن مسندا الى عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين قالوا هذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه لان بين الحديثين كما ترى تعارضا فحملوا الحديث الاول على النذر
المرسل وعلى نذر مقيد اراد الحالق كونه والثاني على مقيد لا يريد كونه جمعا
بين الآثار والمعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد كونه كلاما يشتمل
على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه
قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء والتخيير
بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين جائز كالعبد
اذا اذن مولاه بالجمعة فانه مخير بين اداء الجمعة ركعتين وبين اداء الظهر
اربعا والنذر واليمين معنيان مختلفان لان النذر قربة مقصودة واجب
لعينه واليمين قربة مقصودة لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى بخلاف ما
اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين
فيه وهو المنع لانه قصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال المصنف وهذا
التفصيل اي الذي ذكرناه بين شرط لا يريد كونه وبين شرط يريده هو
الصحيح وفيه نظر لانه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس
بصحيح لانه غير ظاهر الرواية وان اراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع
التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما على المرسل والاخر على المعلق
من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريده على ان فيه ايما الى القصور في
الذهاب الى ظاهر الرواية اه كلام الاكمل اقول التنظير غير مسلم اما الجواب
عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة رواية بما ذكر من انه غير ظاهر الرواية فليس حصر

المعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)